

اولاً : الشروط العامة

- (1) حسن السيرة والسلوك .
- (2) غير محكوم بجنحة او جناية طويلة فترة خدمته الوظيفية .
- (3) غير معاقب بعقوبة (لفت النظر , الانذار , قطع الراتب , التوبيخ)
للسنتين الاخيرتين الا اذا الغيت العقوبة وفق قانون انضباط موظفي
الدولة النافذ .
- (4) غير معاقب بعقوبة (انقاص الراتب , تنزيل الدرجة , الفصل) طويلة فترة
خدمته الوظيفية .
- (5) شخصية متميزة بين اقرانه ويستطيع القيادة والتوجيه .
- (6) التحصيل الدراسي (الشهادة) :-
ان يكون حاصلًا على شهادة دبلوم معاهد معلمين او معاهد الفنون
الجميلة في مجال تخصصه او من خريجي دور المعلمين ويفضل
الحاصل منهم على شهادة اعلى ممن تتوفر بهم الشروط .
- (7) الخدمة في التعليم : ان لا تقل خدمته الفعلية عن (10) سنوات .
- (8) ان يكون في الدرجة الخامسة حصراً .
- (9) تدريس الصفوف المنتهية (السادس الابتدائي) لمدة لا تقل عن سنتين في
التخصص الذي يروم الترشيح اليه خلال خدمته التعليمية باستثناء التربية
الرياضية والتربية الفنية ورياض الاطفال والارشاد التربوي والتربية الخاصة
والديانة المسيحية والديانات الاخرى . وللاداري ان يكون مديراً او معاوناً عن
خدمة لا تقل عن خمس سنوات في اثناء خدمته .
- (10) ان لا يقل معدل نسب النجاح للسنتين الاخيرتين عن (جيد) للصفوف
المنتهية او غير المنتهية للاختصاص الذي يروم التقديم اليه باستثناء
الاختصاص الاداري لا تقل نسبة النجاح لمدرسته في الامتحان الوزاري
عن (جيد) وللدورين .
- (11) ان لا يقل معدل تقويمه السنوي للسنتين الاخيرتين عن (جيد) .
- (12) يستثنى من نسب النجاح والتقويم السنوي للسنتين الاخيرتين للمجازين
دراسياً .
- (13) يستثنى من نسب النجاح والتقويم السنوي لسنة واحدة فقط للمجازات
بإجازة الأمومة .
- (14) لا يتجاوز عمر المرشح عند التقديم عن (55) سنة ويستثنى من شرط
العمر المتضرر سياسياً من النظام السابق على ان يقدم المرشح ما يثبت
تضرره السياسي من جهة حكومية .
- (15) أن يكون الإختصاص يطابق التخصص لحاصلين على شهادة
البكالوريوس وأن يكون قد درس المادة لمدة (خمس سنوات) .

(16) إذا كان من خريجي معهد المعلمين أو دار المعلمين ومتخصص بحسب الشهادة يرشح بحسب التخصص وإذا كان معلماً إختصاص (عام) وليس متخصصاً يقوم الإشراف التربوي بتحديد المادة التي يرغب بالترشيح إليها بشرط أن يكون قد درسها لمدة لا تقل عن (عشر سنوات) .

ثانياً : الشروط الفنية :

- (1) يستوعب الفلسفة التربوية والاهداف العامة للتربية في العراق .
- (2) ملماً بالانظمة والتعليمات التربوية .
- (3) له اطلاع جيد عن عمل الاشراف التربوي (فلسفته واهدافه واساليبه) .
- (4) ملماً بطرائق التدريس .
- (5) له قابلية التخطيط .
- (6) يؤمن بالتطور وله افكار مبدعة .

ثالثاً : الشروط الانسانية :

- (1) شخصيته مؤثرة جذابة .
- (2) علاقته الاجتماعية مع العاملين معه تتسم بالشفافية .
- (3) يحترم اراء الاخرين .
- (4) يطبق العدالة والمساواة في تعامله ويؤمن بالقيم السماوية .
- (5) ان لا يكون من المشمولين بقرار مجلس الحكم رقم (1) و (2) في 2003/5/15 .

رابعاً : اجراءات المديرية العامة للتربية في المحافظات كافة .

تؤلف لجنة برئاسة المدير العام للتربية وعضوية :-

- أ- المفتش التربوي .
- ب- مدير الاشراف التربوي .
- ج- مدير الموارد البشرية .

مهمتهما مايتى:

- 1) الاعلان عن بدء التقديم للإشراف التربوي وذلك باعامه على كافة المدارس خلال سقف زمني محدد على وفق التواريخ المحددة من المديرية العامة للإشراف التربوي.
- 2) تكون الاستمارات مطبوعة وخالية من الحبر الابيض والحك والشطب وبخلافه لاتعتمد .
- 3) ارسال قائمة بالاسماء المستوفية للشروط على ان تكون مصدقة ومختومة من قبل رئيس واعضاء اللجنة الى المديرية العامة للإشراف التربوي وتحمل اللجنة مسؤولية المعلومات الخاطئة .

خامساً : المديرية العامة للاشراف التربوي

1. اجراء اختبار تحريري مركزي في ديوان الوزارة .
2. تجرى المقابلة للذين اجتازوا الامتحان التحريري بنجاح فقط .
3. تكون درجة النجاح الصغرى في الاختبار التحريري (60%) ودرجة النجاح الصغرى في المقابلة (60%) .
4. ادخال الناجحين في دورة تأهيلية في معهد التدريب والتطوير وفق منهج محدد حيث ينسب بعدها الناجحون مشرفين تربويين وفق ترشيحاتهم في مديرياتهم العامة .
5. يحق لمشرفي النشاط الفني والرياضي التقديم لوظيفة مشرف تربوي اختصاص فنية او رياضة ويستثنى من نسب النجاح وتقوم مديريته العامة بتقويمه للسنتين الاخيرتين حسب كتابنا المرقم (44418) في 2009/10/5 .
6. الغاء تنسيب المشرف التربوي عند معاقبته بأحدى العقوبات الانضباطية المنصوص عليها في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة 1991 المعدل الا اذا الغيت العقوبة خلال فترة التنسيب .
7. يحق للمرشح التقديم للاشراف التربوي لمرتين فقط .